﴿أحكام الإمامة في كتاب السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية ﴾

د. أركان حيدر عمر الصالحي

ملخص البحث:

إن للبحث الموسوم: (إحكام الإمامة في كتاب السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية) مسائل متعددة تتعلق بأحوال الراعي الذي يتولى أمور الرعية ،والبحث ينقسم إلى تمهيد وثلاثة مباحث .

ففي التمهيد خصت بالبحث عن سيرة مؤلف الكتاب ،وفي المبحث الأول بحثت فيه عن أحكام الإمامة ومشروعيتها، وفي المبحث الثاني خضت فيه شروط وأركان الإمامة، وفي المبحث الثالث ذكرت فيه حقوق وواجبات الإمام والإمام في الاصطلاح الشرعي هو الذي يكون له الرياسة العامة في الدين والدنيا ،وهي واجبة إلى قيام الساعة لان الإمام هو المنفذ الحاكم لأمور الدين والدولة فهو عمود فسطاط الدولة ولا تقوم الدولة الا به وتأييدا لما قاله الإمام ابن تيمية : يجب ان يعرف ان ولاية أمور الناس من أعظم واجبات الدين ،بل لا يقوم الدين إلا به فأن بني ادم لا تتم له المصلحة الأ باجتماع لحاجة يعظهم إلى بعض ..

ويكره توليه الإمامة لمن سعى في طلبها ،ويشترط من يتولى الإمامة ان يكون قرشيا ولكن هذا الشرط يزول بزوال السبب ،حيث اتساع الرقعة الإسلامية وتعدد الأمصار والولايات منعت من استمرار هذا الشرط ومن شروط الإمامة العدالة .وللإمامة ركنين أساسيين هما القوة والأمانة حيث لا بد من توفرها فيمن يتولى أمور المسلمين ،ووجب للإمام ان يكون عادلا مع صحة إمامة الفاسق ،وعلى الإمام ان يضع المال من حيث امره الله تعالى فهو الخليفة الله على الأرض ويعطيه لمن يستحقه وبهذا فليس له صرف المال حسب هواه ويهدر أموال المسلمين لمن يحب ومتى يشاء ،وللإمام معاقبة الغني المماطل كيف يشاء حتى يدفع ما عليه من مال او ذمة ،وعلى الإمام ان يقيم حدود الله ولا يتهاون عنه لأي سبب كان وكذا فلا يجوز عليه تعطيل حد من حدود الله بشفاعة رجل آخر أو بقبول هدية وهذه المسائل تندرج تحت ما قمنا ببحثه ، والله الموفق....